

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

الجلسة العامة ٤٤

الخميس، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد لايتشاك (سلوفاكيا)

(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، والقاضي
عبد القوي أحمد يوسف (الصومال).

أود أن أسترعي انتباه الجمعية العامة إلى الوثائق المعروضة
عليها والمتصلة بهذه الانتخابات. الوثيقة A/72/181 تتضمن
مذكرة من الأمين العام بشأن التكوين الحالي للمحكمة
والإجراءات الواجب اتباعها في الجمعية العامة وفي مجلس
الأمن فيما يتعلق بالانتخاب. الوثيقة A/72/182 تتضمن قائمة
المرشحين من جانب المجموعات الوطنية. الوثيقة A/72/183
تتضمن السير الذاتية للمرشحين الذين رشحتهم المجموعات
الوطنية.

وفي هذا الصدد، أبلغني المستشار القانوني أنه بعد الموعد
النهائي المحدد لترشيح المرشحين، ورد ترشيح إضافي فيما يتعلق
بمرشح يظهر اسمه بالفعل في الوثيقة A/72/182. والترشيح
الإضافي المذكور، السيد دلفير بهانداري (الهند) من المجموعة
الوطنية لسري لانكا.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ١١٣ من جدول الأعمال

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية

(ج) انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية

مذكرة من الأمين العام (A/72/181)

قائمة المرشحين (A/72/182 و A/72/182/Add.1)

السير الذاتية (A/72/183)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ستشرع الجمعية العامة اليوم

في انتخاب خمسة أعضاء لمحكمة العدل الدولية لمدة تسع سنوات
تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٨. أما القضاة الذين تنتهي مدة
عضويتهم في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٨ فهم القاضي روني أبراهام
(فرنسا)، والقاضي دلفير بهانداري (الهند)، والقاضي أنطونيو
أوغستو كانسادو ترينداد (البرازيل)، والقاضي كريستوفر غرينوود

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم
التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد
المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, (verbatimrecords@un.org).
وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



وثيقة ميسرة

الرجاء إعادة التدوير



1737229 (A)



المطلقة“ على أنها تعني أغلبية جميع الناخبين، سواء صوتوا أو لم يصوتوا أو سواء سُحِح لهم بالتصويت أم لا. والناخبون في الجمعية العامة هم جميع الدول الأعضاء البالغ عددها ١٩٣ دولة. وبناء على ذلك، ولأغراض هذا الانتخاب، يشكل ٩٧ صوتاً الأغلبية المطلقة في الجمعية العامة.

ويقتصر الانتخاب على المرشحين الذين ترد أسماءهم في بطاقات الاقتراع فحسب. ويحدد الناخبون في الجمعية العامة المرشح الذي يرغبون في التصويت له عن طريق وضع علامة (x) إلى جانب اسمه في بطاقة الاقتراع. ولا يجوز لأي ناخب أن يصوت لأكثر من خمسة مرشحين في الاقتراع الأول، وإن وجدت اقتراعات لاحقة، يصوت الناخب لخمسة منقوصاً منهم عدد المرشحين الذين حصلوا بالفعل على أغلبية مطلقة.

وفي الجلسة العامة ٩١٥ للجمعية العامة، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠، دار نقاش إجرائي عما إذا كان ينبغي تطبيق المادة ٩٤ - المادة ٩٦ حينذاك - من النظام الداخلي للجمعية على انتخابات محكمة العدل الدولية. وتنص تلك المادة على إجراء اقتراع محدود في حالة عدم حصول العدد المطلوب من المرشحين على الأغلبية المطلوبة بعد الاقتراع الأول. وقررت الجمعية العامة، بأغلبية ٤٧ صوتاً مقابل ٢٧ وامتناع ٢٥ عضواً عن التصويت، أن هذه المادة لا تنطبق على انتخابات المحكمة، وشرعت في انتخاب العدد المطلوب من المرشحين عن طريق مجموعة من عمليات الاقتراع غير المحدود. ولا يزال العمل بهذا القرار مستمرا.

وبناء على ذلك، وعملاً بالمادة ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية، إذا أسفر الاقتراع الأول في الجمعية العامة عن حصول أقل من خمسة مرشحين على أغلبية مطلقة، يُجرى اقتراع ثان على المرشحين المتبقين ويستمر الاقتراع في نفس الجلسة إلى أن يحصل خمسة مرشحين على الأغلبية المطلوبة. وسيستمر الاقتراع في نفس الجلسة حتى يحصل خمسة مرشحين على الأغلبية المطلوبة

وأود أيضاً أن أسترعي انتباه الجمعية إلى مذكرة الأمين العام الواردة في الوثيقة A/72/182/Add.1، يبلغ فيها الجمعية بأن المجموعة الوطنية لزامبيا قررت سحب ترشيحها للسيد تشالوكا بياني كمرشح. ولذلك، فإن اسمه غير مدرج في بطاقات الاقتراع. وبالتالي، ستظهر أسماء المرشحين الستة التالية في بطاقات الاقتراع: السيد روني أبراهام (فرنسا)، والسيد دلفير بهانداري (الهند)، والسيد أنطونيو أوغوستو كانسادو تريندادي (البرازيل)، والسيد كريستوفر غرينوود (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، والسيد نواف سلام (لبنان)، والسيد عبد القوي أحمد يوسف (الصومال).

وأود أن أؤكد أنه يوم الانتخاب، ستشرع الجمعية العامة ومجلس الأمن، كل على حدة، في انتخاب خمسة أعضاء في المحكمة ملء المناصب الشاغرة وفقاً للمادة ٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وستجرى هذه الانتخابات في الجمعية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، لا سيما المواد من ٢ إلى ٤ ومن ٧ إلى ١٢، والمادتين ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة. ووفقاً للمادة ٢ من النظام الأساسي، ينتخب أعضاء هيئة المحكمة، بغض النظر عن جنسيتهم، من بين الأشخاص الذين يكونون على خلق رفيع وتتوفر لديهم المؤهلات المطلوبة في بلدانهم لتبوء أرفع المناصب القضائية، أو من فقهاء القانون المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي. وتتطلب المادة ٩ من الناخبين ألا يراعوا تمتع الشخص المرشح للانتخاب بالمؤهلات المطلوبة فحسب، بل ينبغي أيضاً أن يكون تكوين الهيئة ككل كفيلاً بتمثيل كبرى الحضارات والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

ووفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠ من النظام الأساسي للمحكمة، فإن المرشحين الذين ينالون الأغلبية المطلقة لأصوات الجمعية العامة ولأصوات مجلس الأمن يعتبرون منتخبين. وقد درجت الأمم المتحدة باستمرار على تفسير عبارة ”الأغلبية

المناصب الشاغرة، في مدة يحددها مجلس الأمن، وذلك باختيار الأعضاء الباقين من بين المرشحين الذين حصلوا على أصوات في الجمعية العامة أو في مجلس الأمن. ووفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ١٢ من النظام الأساسي، إذا تساوت أصوات القضاة، رُجِّح فريق القاضي الأكبر سناً.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على هذه الإجراءات في هذه الانتخابات؟
تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود أن أذكر الممثلين بأنه، وفقاً للمادة ٨٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة،

”بعد أن يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، لا يجوز لأي ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظامية تتعلق بطريقة إجراء التصويت“.

وأى إعلانات، بما في ذلك تلك المتعلقة بانسحاب مرشحين، ينبغي أن تتم قبل بدء عملية التصويت، أي قبل الإعلان عن بدء عملية التصويت.

وأود أن أتمس من الممثلين إبداء التعاون المعهود أثناء إجراء الانتخابات. وأذكرهم بأنه ينبغي، خلال عملية التصويت، وقف جميع حملات الدعاية في قاعة الجمعية العامة. ويعني ذلك تحديداً أنه لا يجوز توزيع أي مواد دعائية داخل القاعة بمجرد بدء الانتخابات. ويُرجى أيضاً من جميع الممثلين البقاء في مقاعدهم لكي يتسنى إجراء عملية التصويت بشكل منظم. وأشكر الأعضاء على تعاونهم في هذا الصدد.

سنبداً الآن عملية الاقتراع. توزع الآن بطاقات الاقتراع.

لن تُعطى بطاقات الاقتراع إلا للممثلين الجالسين مباشرة خلف اللوحات التي تحمل أسماء البلدان. ويُرجى من الممثلين ألا يستخدموا سوى بطاقات الاقتراع التي يجري توزيعها. ويقتصر

من الأصوات. ولكن إذا حصل أكثر من خمسة مرشحين على أغلبية مطلقة في الاقتراع الأول أو الاقتراعات اللاحقة، فقد درجت الجمعية العامة على اتباع الممارسة المعمول بها والشروع في إجراء تصويت جديد على جميع المرشحين. وسيستمر الاقتراع بنفس الطريقة حتى يحصل خمسة مرشحين على الأغلبية المطلوبة. وعندما يحصل خمسة مرشحين على الأغلبية المطلوبة في إحدى الهيئتين، حينئذ فقط يقوم رئيس هذه الهيئة بإبلاغ رئيس الهيئة الأخرى بأسماء هؤلاء المرشحين الخمسة.

وإذا تبين، عند مضاهاة قائمتي الأسماء التي حصلت على أغلبية مطلقة في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن، أن عدد المرشحين الذين انتخبوا بهذا الأسلوب أقل من خمسة، تشرع الجمعية والمجلس، كل على حدة أيضاً، في جلسة ثانية، ثم جلسة ثالثة عند الضرورة في انتخاب مرشحين عن طريق إجراء اقتراعات إضافية لملء المقاعد الشاغرة المتبقية (المادة ١١ من النظام الأساسي)، ثم تقارن النتائج من جديد بعد أن يكون العدد المطلوب من المرشحين قد حصل على أغلبية مطلقة في كل من الهيئتين.

على أنه إذا بقي مقعد أو أكثر شاغراً بعد الجلسة الثالثة، جاز للجمعية العامة ومجلس الأمن في أي وقت، بناء على طلب أي من الهيئتين، تأليف لجنة وساطة مشتركة تتكون من ستة أعضاء تعين كل هيئة منهما ثلاثة منهم. ولهذه اللجنة المشتركة أن تتفق، بأغلبية مطلقة، على اسم واحد لكل منصب بقي شاغراً فيعرض هذا الاسم أو الأسماء على الجمعية والمجلس للموافقة عليه من كل منهما. ويجوز للجنة أن تقدم اسم شخص غير مدرج في قائمة الترشيح، إذا اتفق عليه بالإجماع، شريطة أن تتوافر في ذلك المرشح الشروط المطلوبة (الفقرة ٢ من المادة ١٢ من النظام الأساسي).

وإذا رأت اللجنة المشتركة أنها لن تنجح في إتمام الانتخاب، تولى أعضاء المحكمة الذين تم انتخابهم ملء المنصب الشاغرة، أو

١٤٨ السيد نواف سلام (لبنان)

السيد عبد القوي أحمد يوسف (الصومال) ١٤٤

في الاقتراع الذي انتهى للتو، حصل أكثر من خمسة مرشحين على الأغلبية المطلقة. وعملا بالمقرر الذي اتخذته الجمعية العامة في الجلسة العامة ٤٥ لدورتها الرابعة والخمسين، المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، ووفقا للمقرر الذي اتخذ في بداية هذه الجلسة، سيجرى تصويت جديد إلى أن يحصل العدد المطلوب فقط من المرشحين، ولا أكثر، على أغلبية مطلقة. ولذلك سنشرع في إجراء اقتراع غير مقيد آخر لملء الشواغر الخمسة المتبقية.

نبدأ الآن عملية الاقتراع. ستوزع الآن بطاقات الاقتراع.

لن تعطى بطاقات الاقتراع إلا للممثلين الجالسين مباشرة وراء اللوحات التي عليها أسماء البلدان. ويرجى من الممثلين ألا يستخدموا سوى بطاقات الاقتراع التي توزع الآن. ويقتصر الانتخاب على المرشحين الذين ترد أسماؤهم في بطاقات الاقتراع فقط. وأذكر الوفود بأنه لا ينبغي التأشير إلا على اسم مرشح واحد فقط بوضع علامة (X) بجانب اسمه. وأي بطاقة اقتراع تحتوي على أكثر من اسم واحد ستعتبر باطلة. ولا يجوز التصويت إلا للمرشحين الذين تظهر أسماؤهم في بطاقات الاقتراع.

بدعوة من الرئيس، تولى عملية فرز الأصوات السيد الدوسري (البحرين)، والسيدة سانثيث رودريغيث (كوبا)، والسيدة لي دفار (هنغاريا)، والسيدة ريندراياني (إندونيسيا) والسيد زامبورليني (إيطاليا)، والسيد واويرو (كينيا).

أجري تصويت بالاقتراع السري.

عُلِّقت الجلسة الساعة ١١/٣٥ واستؤنفت الساعة ١٢/٥.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نتيجة التصويت هي كما يلي:

الانتخاب على المرشحين الذين ترد أسماؤهم في بطاقات الاقتراع. وينبغي للممثلين أن يضعوا علامة (X) إلى يسار أسماء المرشحين الخمسة الذي يرغبون في التصويت لهم في بطاقات الاقتراع. وستعتبر أي بطاقة اقتراع تحتوي على أكثر من خمسة أسماء باطلة. ولا يجوز التصويت إلا للمرشحين الذين ترد أسماؤهم في بطاقات الاقتراع.

بناء على دعوة من الرئيس، تولى فرز الأصوات السيدة ريندراياني (إندونيسيا) والسيد زامبورليني (إيطاليا) والسيد الدوسري (البحرين) والسيدة سانثيث رودريغيث (كوبا) والسيد واويرو (كينيا) والسيدة لي ديفارد (هنغاريا).

أجري التصويت بالاقتراع السري.

علقت الجلسة الساعة ٣٠/١٠ واستؤنفت الساعة ١٠/١١.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نتيجة التصويت كما يلي:

١٩٣ عدد بطاقات الاقتراع:

صفر عدد البطاقات الباطلة:

١٩٣ عدد البطاقات الصحيحة:

لا أحد الممتنعون عن التصويت:

١٩٣ عدد الأعضاء المصوتين:

٩٧ الأغلبية المطلقة المطلوبة:

عدد الأصوات التي تم الحصول عليها:

١٦٥ السيد روني أبراهام (فرنسا)

١٤٩ السيد دالفير بانداري (الهند)

السيد أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداد

(البرازيل) ١٥٣

السيد كريستوفر غرينوود (المملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وأيرلندا الشمالية) ١٤٧

عدد بطاقات الاقتراع:	١٩٣	فقط بوضع علامة (X) بجانب أسمائهم. وأي بطاقة اقتراع تحتوي
عدد بطاقات الاقتراع الباطلة:	صفر	على أكثر من خمسة أسماء ستعتبر باطلة. ولا يجوز التصويت إلا
عدد بطاقات الاقتراع الصحيحة:	١٩٣	للمرشحين الذين تظهر أسماءهم في بطاقات الاقتراع.
المتنعون عن التصويت:	لأحد	بدعوة من الرئيس، تولى فرز الأصوات السيد الدوسري
عدد الأعضاء المصوتين:	١٩٣	(البحرين)، والسيدة سانثيز رودريغيث (كوبا)، والسيدة
الأغلبية المطلقة المطلوبة:	٩٧	لي دفارد (هنغاريا)، والسيدة ريندراياني (إندونيسيا) والسيد
عدد الأصوات التي تم الحصول عليها:	٩٧	زامبوريني (إيطاليا)، والسيد واويرو (كينيا).
السيد روني أبراهام (فرنسا)	١٥٩	أجري التصويت بالاقتراع السري.
السيد أنطونيو أوغوستو كانشادو ترينداد (البرازيل)	١٥٠	علقت الجلسة الساعة ١٢/٢٥ واستؤنفت الساعة ١٢/٥٠.
السيد نواف سلام (لبنان)	١٥٠	الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نتيجة التصويت كما يلي:
السيد دالفير بهانداري (الهند)	١٤١	عدد بطاقات الاقتراع:
السيد عبد القوي أحمد يوسف (الصومال)	١٤١	عدد البطاقات الباطلة:
السيد كريستوفر غرينوود (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	١٣٧	عدد البطاقات الصحيحة:
بما أن أكثر من خمسة مرشحين حصلوا مرة أخرى على الأغلبية المطلقة، سنشرع في اقتراع آخر غير مقيد لملء جميع الشواغر الخمسة المتبقية.		المتنعون عن التصويت:
نبدأ الآن عملية الاقتراع. سيجري الآن توزيع بطاقات الاقتراع.		عدد الأعضاء المصوتين:
ولن تُعطى بطاقات الاقتراع إلا للممثلين الجالسين مباشرة وراء اللوحات التي عليها أسماء البلدان. يرجى من الممثلين ألا يستخدموا سوى بطاقات الاقتراع التي توزع الآن. والمرشحون الذين تظهر أسماءهم في بطاقات الاقتراع هم المؤهلون للانتخاب. وأذكر الوفود بأنه لا ينبغي التأشير إلا على أسماء خمسة مرشحين		الأغلبية المطلقة المطلوبة:
		عدد الأصوات التي حصل عليها كل من:
السيد روني أبراهام (فرنسا)	١٤٤	السيد روني أبراهام (فرنسا)
السيد عبد القوي أحمد يوسف (الصومال)	١٤١	السيد عبد القوي أحمد يوسف (الصومال)
السيد نواف سلام (لبنان)	١٣٦	السيد نواف سلام (لبنان)
السيد أنطونيو أوغوستو كانسادو تريندادي (البرازيل)	١٣١	السيد أنطونيو أوغوستو كانسادو تريندادي
السيد دالفير بهانداري (الهند)	١٢٠	السيد دالفير بهانداري (الهند)
السيد كريستوفر غرينوود (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)	١٠٩	السيد كريستوفر غرينوود (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)

لا أحد الممتنعون عن التصويت: ١٩٢
عدد الأعضاء المصوتين: ٩٧
الأغلبية المطلقة المطلوبة: ٩٧
عدد الأصوات التي تم الحصول عليها:

١٣٧ السيد روني أبراهام (فرنسا)
١٣٦ السيد نواف سلام (لبنان)
١٣٦ السيد عبد القوي أحمد يوسف (الصومال)
السيد أنطونيو أوغوستو كانسادو تريندادي
١٣١ (البرازيل)
١٢١ السيد دالفير بانداري (الهند)
السيد كريستوفر غرينوود (المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية) ١٠٢

بما أن أكثر من خمسة مرشحين قد حصلوا مرة أخرى على الأغلبية المطلقة، سنشرع في إجراء اقتراع آخر غير مقيد لملاء جميع الشواغر الخمسة المتبقية.

نبدأ الآن عملية الاقتراع. تُوزع الآن بطاقات الاقتراع.

ولن تُعطى بطاقات الاقتراع إلا للممثلين الجالسين مباشرة خلف اللوحات التي تحمل أسماء بلدانهم. ويُرجى من الممثلين ألا يستخدموا سوى بطاقات الاقتراع التي تُوزع الآن. ويجوز التصويت لجميع المرشحين الذين تظهر أسماءهم في بطاقات الاقتراع. وأود أن أذكر الوفود مرة أخرى بأنه لا ينبغي التأشير إلا على أسماء خمسة مرشحين فقط بوضع علامة (X) قرين أسمائهم. وأي بطاقة اقتراع يؤشر فيها على أكثر من خمسة أسماء ستعتبر باطلة. ولا يجوز التصويت إلا للمرشحين الذين تظهر أسماءهم في بطاقات الاقتراع.

بما أن أكثر من خمسة مرشحين حصلوا مرة أخرى على الأغلبية المطلقة، سنشرع في اقتراع آخر غير مقيد لملاء جميع الشواغر الخمسة المتبقية.

ونظراً لتأخر الوقت، أود أن أقترح أن نعلق الجلسة حتى الساعة الرابعة مساءً، وحينئذ سنواصل التصويت.

عُلمت الجلسة الساعة ١٢/٥٥ واستؤنفت الساعة ١٦/٠٠.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نبدأ الآن عملية التصويت. ويجري الآن توزيع بطاقات الاقتراع.

لن تعطى بطاقات الاقتراع إلا للممثلين الجالسين مباشرة خلف لوحات تحمل أسماء بلدانهم. ويرجى من الممثلين ألا يستخدموا سوى بطاقات الاقتراع الجاري توزيعها الآن. والمرشحون كافة الذين تظهر أسماءهم في بطاقات الاقتراع هم المؤهلون للانتخاب. وأود أن أذكر الوفود بأنه لا ينبغي التأشير إلا على اسم مرشح واحد فقط بوضع علامة (x) بجانب اسمه. وأي بطاقة اقتراع تحتوي على أكثر من اسم واحد ستعتبر باطلة. ولا يجوز التصويت إلا للمرشحين الذين تظهر أسماءهم في بطاقات الاقتراع.

بناء على دعوة من الرئيس، تولى عملية فرز الأصوات كل من السيد الدوسري (البحرين)، والسيدة سانثيث رودريغيث (كوبا)، والسيدة لو ديفار (هنغاريا)، والسيدة رايندراياني (إندونيسيا) والسيد زامبوريني (إيطاليا)، والسيد واويرو (كينيا).

عُلمت الجلسة الساعة ١٦/٢٥ واستؤنفت الساعة ١٦/٥٠.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نتيجة التصويت كما يلي:

١٩٢ عدد بطاقات الاقتراع:
صفر عدد البطاقات الباطلة:
١٩٢ عدد البطاقات الصحيحة:

وقد أبلغت رئيس مجلس الأمن بنتيجة التصويت.
وتلقت أيضا رسالة من رئيس مجلس الأمن نصها كما يلي:

”يشرفني أن أبلغكم بأنه في الجلسة ٨٠٩٢ لمجلس الأمن، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، بغرض انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية لفترة عضوية تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٨، السيد روني أبراهام (فرنسا)، والسيد أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداد (البرازيل)، والسيد كريستوفر غرينوود (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، السيد نواف سلام (لبنان) والسيد عبد القوي أحمد يوسف (الصومال) على الأغلبية المطلقة من الأصوات.“

ونتيجة للتصويت المستقل الذي أجرى في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن، حصل المرشحون الأربعة التالية أسماؤهم على أغلبية مطلقة في كلتا الهيئتين: السيد روني أبراهام، والسيد أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداد، والسيد نواف سلام، والسيد عبد القوي أحمد يوسف. وبالتالي أصبحوا أعضاء منتخبين على النحو الواجب في محكمة العدل الدولية لفترة ولاية مدتها تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٨. وأود أن أعتنم هذه الفرصة لأتوجه إليهم بتهاني الجمعية العامة على انتخابهم.

ووفقا لأحكام المادة ١١ من النظام الأساسي للمحكمة، يتعين عقد جلسة ثانية للملء الشاغر المتبقي.

وأقترح رفع هذه الجلسة وعقد الجلسة الـ ٤٥ فوراً للتصويت على الشاغر المتبقي.

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/١٨.

بدعوة من الرئيس، تولى فرز الأصوات السيدة ريندارياني (إندونيسيا) والسيد زامبوليني (إيطاليا) والسيد الدوسري (البحرين) والسيدة سانثيث رودريغيث (كوبا) والسيد واويرو (كينيا) والسيدة لي ديفارد (هنغاريا).

أجري تصويت بالاقتراع السري.

عُلِّقت الجلسة الساعة ١٧/٠٠، واستؤنفت الساعة ١٨/٠٥.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نتيجة التصويت كما يلي:

عدد بطاقات الاقتراع: ١٩٢

عدد البطاقات الباطلة: صفر

عدد البطاقات الصحيحة: ١٩٢

المتنعون عن التصويت: لأحد

عدد الأعضاء المصوتين: ١٩٢

الأغلبية المطلقة المطلوبة: ٩٧

عدد الأصوات التي تم الحصول عليها:

السيد روني أبراهام (فرنسا) ١٣٩

السيد عبد القوي أحمد يوسف (الصومال) ١٣٧

السيد نواف سلام (لبنان) ١٣٥

السيد أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداد

(البرازيل) ١٢٧

السيد دالفير بهانداري (الهند) ١١٨

السيد كريستوفر غرينوود (المملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وأيرلندا الشمالية) ٩٦

حصل المرشحون الخمسة التالية أسماؤهم على أغلبية مطلقة

في الجمعية العامة: السيد روني أبراهام، والسيد دالفير بهانداري،

والسيد أنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداد، والسيد نواف سلام،

والسيد عبد القوي أحمد يوسف.